

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

باب ذبح باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن قد نعم ما اوجب عمره هل اراد العمرة لوحدها؟ او اراد التمتع لا والله حتى هو مدير التمتع بان اسمع - 00:00:17

كل من اعتمر في اشهر الحج وهو ي يريد الحج لا مجاهدين للحج هو جاي للحج نعم ربما يكون الانسان متى ذهب في ايام في في ا أيام الحج في اشهر الحج - 00:00:39

يريد العملة فقط ولا على باله ان يحج ثم اختار له ان يحج هذا نقول انه مفرد نعم يا سليم عمل ايش ان هم ارادوا لوجه الله ولا الرجال عمل لنا هذه الالهالي يعني غير معهم لكنها غيره الهوجاء - 00:00:53

والشك في الدين فلذلك ليس الايمان الذي هو ايش؟ يسوق الانسان للعمل وارادة وجه الله لكن قد يضل اليه النصارى ابتدعونا رهبانية ما كتب عليه نعم شيخ بارك الله فيك الفرق بين كلامنا قبل قليل - 00:01:30

اخواني والاساتذة اعتمراوا ولم يطروا على بالهم حتى. نعم. ثم بدا له ان يحج نعم. نعم فايش؟ فهو مخلص. نعم. لعله جاب لك سفرة واحدة في اشهر الحج. نعم ها يعني لا يشترط ان يكون نوبيت التمتع - 00:02:02

هذا المعنى يعني بعض الناس يقومون ان التمتع لا بد ان تكون بمسانك او بقلبك. نوبيت التمتع فنحن نقول ما حاجبنا هو بمجرد ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج وهو ناوي للحج - 00:02:21

مممكن لان بعض الناس يقولون ان معنى قول العلماء ان ينوي العمرة ناوي التمتع به هذا ما حاجة هو اذا نوى العمرة واصل منها فقد تمت - 00:02:36

نعم باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول - 00:02:53

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنومنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل - 00:03:09

قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال انتك بالحديث على وجهه يعني مع انها ضبطت - 00:03:28

وهذا امر واضح اذا ذبح الرجل عن اهله بدون علمهم فانه يجزئ لانه هو راعيهم والمسؤول عنهم وهم اذنين له بالوقف لكن ما تقولون لو ان رجلا صحي عن شخص بدون اذنه وامرها - 00:03:47

وليس بينه وبينه صلة كصلة الرجل مع اهله فهل يجزئ او لا يجزئ نقول ان ذبحه ناول عنه يعني لا من ان هذه الاوضحة عن الاول توأكلا عنه فهذا لا يصح - 00:04:09

ان على قول من يرى جواز التصرف الفضول واما اذا نوى الثواب له دوام لمن ذبح له لا انه كالمنفذ الوكيل فهذا لا بأس به فهمتم الفرق عجيب ولا لا - 00:04:31

طيب هذا انسان ذبح ركنية عن شخص كانه وكيل عنه كانه وكيم عن ليذبح له بدون مكان هذا نقول انه لا يصح لانه عبادة لم يذل له فيها الا اذا قلنا بجواز تصرف الفضول - 00:04:52

يعني يعني التصرف الذي يتوقف على اجازة من تصرف له وهو الصحيح فانه اما اذا ذبحها على انه هو المضحى لكن نوى ثوابها لفلان

هنا لا يشترط اذنه ولا يشفل فيه - 00:05:18

لا ما شكته انما يكون له الاحسان فقط اجر الاحسان فقط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلیه وسلم للمرأة التي رفعت اليها الصبي بهذا حج؟ قالت نعم ولك اجر؟ قال نعم ولك اجر - 00:05:38

ولم يكن لك اجر الحج يعني اجري حبس لكن هذا يؤجر آآ اجر المحسن تقرأ علينا الحديث هذا قوله باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان الحديث مع ان حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح -

00:05:54

وسيأتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد. ونحن ونحر البقر جائز عند العلماء. الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واما قوله من غير امرهم - 00:06:21 فاخذه الذي استحب نحو العرش كانه قاسها على الابل التي تجزئ عن سبب ولكن القياس في ان يحمل والفرق ظاهر الفرق ان عنق الابل قوي فلو ذبحت من عند الرأس - 00:06:41

لشق ذلك مشقة عظيمة عليها لانه يبقى سير الدم طويلة فتتألم لكن اذا نحرها في اسفل الرقبة فهو قريب من القلب بمجرد ما يضخ القلب اول مرة يندفع الدم ولهذا كان موت الابل اسرى من موت الشاة - 00:06:57

لماذا لأن المسافة بين القلب وبين ذبح الشاة طويلة نسبيا واما النحل فهو قريب جدا من القلب وهذه من حكمة الله عز وجل ان الابل تتحرر وما سواها يذبح نعم - 00:07:19

واما قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتاج الى الاستفهام. لكن ليس ليس ذلك دافعا فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استاذنهن في ذلك. لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عند -

00:07:35

لها ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قوله عن عمرة عن عمرة في رواية سليمان المذكورة حدثني عمرة قوله لا نرى بضم النون اي لا نظن. قوله الا الحج تقدم القول فيه في الكلام - 00:08:00

على باب التمتع والافراج والقرآن. قوله فدخل علينا بضم الدار على البناء للمجهول. قوله بلحm بقر. قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحد بقرة عن كل - 00:08:20
لواحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسماعيل القاضي فرد يونس بذلك وقد خالفه غيره انتهى. رواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما. ويونس ثقة -

00:08:39

ثقة حافظ وقد تابعه معمرا عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجت الودائع ان ما ذبح عن ال محمد في حجت الوداع الا بقرة - 00:09:01

وروى النسائي ايضا من ثم ذبح. مم ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجت الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن من اعتمر من - 00:09:17

في حجت الوداع بقرة بینهن. صحة الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهن عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة. اخرجه النسائي ايضا فهو شاذ. مخالف لما تقدم. وقد رواه - 00:09:40

مصنف في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عبيدة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر لم يذكر ما زاده عمار الدهني. وآخرجه مسلم ايضا من طريق عبدالعزيز المنشوش. عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى - 00:10:05

والظاهر ان التصرف من الرواية لانه ثبت في الحديث ذكر النحو فحمله بعضهم على الاضحية فان فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتبر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبيين انه هدي - 00:10:25

هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل مني وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والاضحية والله اعلم واستدل به على ان الانسان قد يلحق يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه - 00:10:45

وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة. وفيه جواز الأكل من الهدي والاضحية. وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب انتهى؟ نعم وفيه اشكال من جهة الناس وزوجات النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كن تسعنا - 00:11:06

والبقرة لا تجزى الا عن سبile ولهm قد يقال ان التنتين الباقيتين فذبح عنه ما شاء لا تنشاف وهذا سهل الاجابة على هذا سهل. هم يحيى بعض الناس بالبقرة افضل - 00:11:26

تضحية بالبقرة ان اضحية البقرة افضل من بدنك. مم علاه علاش؟ لا حجة عليك لان هذا يمس اضحية هذا هدي واما لفظحها كما قال ابن حجر لان هذا الذبح وقع في الضحى - 00:11:54

فتستغرب بعض الواجب او ضحى ولا ما هو هدي نعم ايش الافضل ثم صبع البدنة ثم سبع البقرة الهلي والاضحية لا تذبح الا بعد طلوع شرق الشمس - 00:12:16

نعم فانه لا يكل اذا كان صاغ الهدي الا بنهر الى الى سبع شمس حتى ينحرها. نعم اذا ما استفاد منك الى الامام من هذا الرمي النهر النهر ما في اشكال لان النهر ينحر الانسان باي مكان - 00:12:43

لو على سبوح الجبال المشكلة الرملية انه محصور مكان معين محصور المكان لا الان يعني المعلومة الان للمصلحة لانه لو بقي كل انسان ينحر او يذبح هديه عند خيمته لا حصل ظرر عظيم. ونحن ادركنا بعضه - 00:13:12

لما كان الناس كل ينحر او يذبح عند خيمته حصل رائحة كربه ما يقدر الانسان يبقى في مني ولا اه ولا يومين ويحصل اوبيئة لكن الحمد لله الان كما ترون - 00:13:38

نعم ايش؟ ها؟ ما يذبح للحاكم لا لا انت ت يريد ان تأكل لحمك نعم. جزاكم الله خيرا. ما الذي يجوز لقاءه من الدماء التي يتقرب بها الى الله؟ ما الذي؟ ما الذي - 00:13:54

القاوه من الدماء التي تقربها الى الله. ما يجوز يجب على الانسان ان يأكل ويطعم الا اذا كان المساكين حوله وقال الجماعة خذوه فلا بأس الانسان اولا الا الفلوس - 00:14:13

الاكارم وما اشبه ذلك مشقة على الناس الان اخليها اما ان تشتغل بين الحكومة او الفقراء ويأخذونه نعم طعمها ايه خليها بما يسمونه الشرك كل ما لا ينتفع به فلا بأس بالقائه ورميه في في البر - 00:14:35

اذا كان لا ينتفع بها وان كان ينتفع به فقد امر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يسلخوا جلد الشاة الميتة - 00:14:59